

فصل في دفع المعتدين

أحمد الصقوب

فصل ومن اريد باذى في نفسه او ماله او حريمه فله دفعه بالاسهل فالاسهل. فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شيء عليه. ويجب ان

يدفع عن حريمه وحريم غيره. وكذا في غير الفتنة - 00:00:00

عن نفسه ونفس غيره وماله. لا مال نفسه ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك - 00:00:20